

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وهي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء المدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسماة بها في البلاد :

.. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٨ بالترخيص بإقامة كنيسة السيدة
العذراء بقرية البطاح - مركز المرااغة - محافظة سوهاج :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتجديد القبة الوسطى لصالحة كنيسة السيد
العذراء المرخص بإقامتها بالقرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٨ وذلك طبقاً للارض المراافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٤٠٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك